تعالى وما ربك بظلام للعبيد والتقليم قطع الاظفار لا قصها ومنه
القلم لقطع طرفه او لانه بعد القطع اي قوله لم تقلم ليس لنفي المبالغة
بل للمبالغة في النفي وتقليم الاظفار كناية عن الضعف وعدمه
كناية عن القوة اي نفي التقليم بمعنى كثير مبالغ منه والنفي الكثير المبالغ
فيه يفيد عدم حصول التقليم اصلا بخلاف ما لو رجعنا المبالغة
للمنفي بان المنفي ناه او لانه المنفي نا النفي داخلا عليه فانه يفيد ان
المنفي كثرة التقليم واما اصله فموجود وهو لا يناسب مقام المدح
فالتجريد هو شاكي السلاح لانه يلايم المستعار له وهو الرجل الشجاع
والترشيح قوله لبد اظفاره الخ لانه يلايم المستعار منه وهو الاسد
الحقيقي هذا ما اقتضاه كلام المطول وظاهره ان قوله مقذف ليس
واحدا منهما لكن يصح ان يراد به الذي رمي باللحم اي زيد في لحمه فكانه
لكثرة لحمه رمي باللحم فيكون ملايما للطرفين فلا يكون تجريدا ولا ترشيحا
والاظهر انه ملايم للاسد فقط فيكون ترشيحا لان العرب
لا يتمدحون بكثرة اللحم الا ان يراد بكثرة لحم المشبه كثرته المجنون
عنده لا السمنة وجسامة منه وقال شيخنا الدمنهوري هو تجريد
باعتبار المشبه وترشيح باعتبار المشبه به ولا اشكال في اجتماع
القسمين لان امتناعه انما يكون في الاقسام الحقيقية كالانسان
والفرس والحمار اقساما للحيوان لا الاعتبارية كما هنا ويصح ان يراد
به الذي يرمي بنفسه الى الوقايع كثيرا حتى كان بالحرب امر لاه
وان يراد به الذي يقذف بنفسه لهيبة الحرب فيكون تجريدا
اي عند اسد تام السلاح كثير اللحم والمقذف اسم مفعول
من التقذيف بالقاف وبالمعجمة مبالغة في القذف بمعنى
الرمي اي الذي يكثر قذفه باللحم اي زيد في لحمه كانه لكثرة لحمه رمي باللحم
حتى صار له جسامة اي عظم وقيل كانه رمي به في الوقايع والحروب
كثيرا ثم فرع على قوله وقد يجتمع الخ فقال فالتقسيم بقول المص

لان تقسيم الشي ما يكون
بيانا له ومنه جامعه
... اعمال ... صح

وان

٧٠

وان فرقت بكذا الخ الاعتباري اي لانفراد كل واحد من الترشيح والتجريد
انما هو باعتبار المعتبر فلا ينافي صحة اجتماعهما فالتقسيم ليست مانعة
جمع ولو كان التقسيم حقيقيا لم يجتمعا والترشيح وحده كرايت
اسدا له لبد ابلغ من الاطلاق والتجريد كما هو ظاهر ومن اجتماعهما لانهما
انما بمنزلة الاطلاق لتساقطهما لتعارضهما لاشتماله اي الترشيح على
تحقيق اي تثبيت وتقوية المبالغة في التشبيه المشتملة عليه الاستعارة
اي لان ذكر ملايم المشبه به يقوي دعوى الاتحاد والمراد بالاشتمال الاستلزام
ولا يظهر كونه من اشتمال الكل على الجزء او عكسه وزاد لفظ تحقيق اشارة
الى ان اصل المبالغة موجود بدون الترشيح وهو كذلك اذ مبنى الاستعارة
على اتحاد المشبه بالمشبه به ادعاء الاسناد الابلغية مبتدا اي دالها
وهو ابلغ الى الترشيح متعلق بالاسناد مجازية خبر المبتدا اي من اسناد
الشي الى غيره قوله لان البلاغة انما يوصف بها الكلام والمتكلم
وبين علاقة التجوز بقوله من قبيل خبر بعد خبر او ظرف لغو في
متعلق بمجاز ومن ابتدائية اي ناشئات مجازيته من الاسناد الى
السبب او تعليلية اي لاجل كونه من الاسناد الى السبب اي الترشيح
سبب لكون الكلام بليغا ان اخذ ابلغ من البلاغة والمعنى ان الكلام
المشتمل على الترشيح ابلغ من الكلام الخالي عنه وان اخذ من
المبالغة كان المعنى ان مبالغة المتكلم الاتي بالترشيح اتم من مبالغة
من لم يات به في كلامه فمحصول اسناد الابلغية على التقديرين من المسبب
الذي هو الكلام او المتكلم المتكلم الى السبب الذي هو الترشيح
والا اي لا ابلغ اي ان لم نقل انه اسناد مجازي لم يصح لان الابلغ الماخوذ
من البلاغة وهي مطابقة الكلام لمقتضى الحال هو الكلام لا الترشيح
فالحصر اضافي اي بالنسبة الى الترشيح فانه لفظ مفرد لا يوصف بالبلاغة
والا فالبلاغة يوصف بها المتكلم ايضا والابلغ الماخوذ من المبالغة
وهي اثبات للشي اكثر مما يستحقه هو المتكلم اذ كانت المبالغة